

بلاغ

الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات آخر أجل للأداء هو 31 يناير 2026

تتهي المديرية العامة للضرائب إلى علم المرتفقين مالكي المركبات التي لا يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، أن آخر أجل لأداء الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات برسم السنة الجارية هو 31 يناير 2026.

غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

ومن ناحية أخرى، تذكر المديرية العامة للضرائب بأن أداء الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات هو مجاني عبر الشبائيك البنكية الإلكترونية (GAB)، المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول الخاصة بالبنوك.

كما يمكن تحميل شهادة الأداء عن طريق الموقع: www.vignette.ma

ولجميع المعلومات ولطلب المساعدة، يرجى الاتصال بمركز المساعدة للمديرية العامة للضرائب

من خلال بعث رسالة عبر البريد الإلكتروني SIMPL@tax.gov.ma

أو الاتصال على الرقم 05 37 27 37 27 (خطوط مجمعة)

المرجع القانوني: المادة 261 من المدونة العامة للضرائب.